

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

له قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على طاهر المذهب وهذا لا يضر فلا إعادة مطلقاً و
كشخص راج تيسر المائية قدم بفتحات مشدداً تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء
الذي رجاه فيه فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره و كشخص متردد بكسر الدال الأولى في
لحوقه أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد
فيه لتقصيره في السير إذ لو وجد فيه للحقه فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في
وجوده إذا تيمم وصلى ثم وجده فيه فلا يعيد ولو قدم على المعتمد لاستناده للأصل أي العدم
نص عليه في التوضيح والشامل وارتضاه الحطاب وقال ابن فرحون إن قدم يعيد وتبعه عج و
كشخص ناس الماء الذي في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر أي تذكر الماء بعينه بعد تمامها أي
الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم أنه إن تذكره فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها
أبداً وجوباً وشبه بما تقدم في الإعادة في الوقت فقال كمقتصر بكسر الصاد المهملة في تيممه
على مسح يديه ل كوعيه تاركاً مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته
لا يعيد مقتصر في تيممه على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركاً الضربة
الثانية ولم يراع القول بوجوبها لضعفه وكمتيمم على مصاب بضم الميم بول من آدمي أو محرم
أو مكروه أو غيره من النجاسات واستشكل بأن القياس إعادته أبداً وجوباً إذ هو كمن توضأ
بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال وأول بضم الهمز وكسر الواو
مشدداً أي فهم قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت بالمشكوك في إصابتها له وعدمها فإن
تحققت أعاد أبداً وهذا تأويل أصبغ وابن حبيب ويحتمل أن المراد بالمشكوك غير